

في الفه او بوقه اب وشند الاوجه قياسا على البيع
تصدق بقره ان اشبهتم القادي ان اشبهتم قضي
المعالي فان حلقا او فكلما تعدد المثل وان فوي
جماعة فعلى العدة والا ان يشاكل ليشرف بعضهم
فحسبه وجاز باسرها هم القائلين وبالخر والخز
ولا يرجع بهما مسلم الا ان يشترطهما قيمتهما على المسلم
والكافر ما غنفر شرهما للضرورة بل الكافر على
مثله بان اسردى بمثلها حيث تملك عند وعي
المسلم بقيمتها حيث دفعها متى عند او التحدث
اشترى اها وفي القدر بالجيل والسلاح حلقا وجماعة
افتخار به جز وصباح وقول انا فلان والاولى ذكر الله
في جازر القتال والمسابقة وهي جائزة بوقه
التقوى له بما نافي كل شئ كالمتاع والحمام ويجوز مع
بيعه لا يخفى رفق عنه تشبيهه وعفو عن جرح
ويجوز معي في الخيل والابل وميرها والسهم فقط اذ
عنى المبد او الغاية وشخص المركوب فلا يلي نوعه
كما ارضاه شبخنا وفاقا لما في الخشي وخلافا للقائي
والرامي وعدد الاصابة وتعيينها واخرجه غيرها
وجاز ان سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة
ولا يشترط تساوي الجول او احد هو اعطى على
غير فان سبق غيره اخذة ولو سبق هو لغيره
او وكيلة في السبق لان اخر جا على ان من سبق منهما
ياخذها ولو مح نالتم يخرج مملات اعتقادها

فلا

فلا يكتفي ولا يشترط تعيين السهم والوتر له ما ساولا
الركب ولا نساوي المبد او الغاية وموضه الاصابة
وان خرم سبق احد هما متعنت وان عرض للسهم
فان كان انكسر والغريس ضرب على وجه او فزع سوط
لم يكن مساويا بخلاف تضييع السوط وخرق الفرس
ولزم بالعدو وكرهت من صبي وهل السبق يتقدم
الاذن او الصد او الذنب على راس الاخرى اقوال
فان اشترط شئ او اعتيد فهو وصي **مسألة** ان
ذمي من اقليم لاقليم اخر اخذ عشر ثمنه فلا يوجد
مهم قبل البيع كما قال ابن القاسم خلافا لابن حبيب
لان الاخذ في نظير النفع لا د حول الارض لانهم ملكوا
من الارض بالخربة ويكره يكثر النفع في التردد
ولو بعام واحد وعلى تجار الحرمين ما شرطه الامام
فان اطلق فعشر ما قد موايه ولو لم يبيعوا او باعوا
ياقالم لانه في نظير مجرد التمكين من جميع اراضي
المسلمين واستقلالهم بطعام للمحرمين نصق العشر
لسد حاجتهم فيكثر الحلب لهم **مسألة** خص
سبا صلى الله عليه وسلم بوجوب الاضحية ايام يكن
حاجا والتجسد والوتر بخبر والسؤال لكل صلاة وتختار
سماكة فية وطلاق مرغوبة ولم يوجب في تروحة
احد وعناية ما يزين اعبا ربه تعالى يا ربه
يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة ولا ينطلق وان يولد
مؤننه ومشاوره ذمي الا حلام في غير الاحكام مع كمال

فلا